

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من مايو سنة ٢٠١٧،
الموافق التاسع من شعبان سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين: محمد خيري طه النجار والدكتور عادل عمر شريف
وبولس فهمي إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار
نواب رئيس المحكمة والدكتور عبد العزيز محمد سالمان
وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجاد شبل **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٣ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية".

المقادمة من

- ١ - حمدى خليفة أحمد سليمان
- ٢ - أحمد محمد سيد حسين

ضد

- ١ - رئيس الجمهورية
- ٢ - رئيس مجلس الوزراء
- ٣ - وزير الداخلية

الإجراءات

بتاريخ الثاني والعشرين من إبريل سنة ٢٠١٥، أودع المدعىان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طاباً للحكم بعدم دستورية المواد (٤، ٧، ١٩، ٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طابت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن النيابة العامة اتهمت المدعىين، وأخرين، في الدعوى رقم ١٢٠٢١ لسنة ٢٠١٤، جناح مركز قنا، بأنهم، في يوم ٢٠١٤/٧/٢٢ بدائرة مركز قنا: اشتراكاً، وأخرين مجهولين، في تظاهرة عرضوا خلالها السلم والأمن العام للخطر، وترتب عليها تعطيل حركة المرور، وطلبت النيابة العامة معاقبتهما، بالمواد (٤، ٧، ١٩، ٢١) من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، تدوّلت الدعوى أمام محكمة جناح مركز قنا الجزئية، وبجلسة التاسع والعشرين من مارس سنة ٢٠١٥، دفع الحاضر عن المدعىين بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

المشار إليه، فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة السادس والعشرين من إبريل سنة ٢٠١٥، وصرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية، فأقاما دعواهما المعروضة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة، وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك لأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الالطالات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الموضوعية يدور راحها حول اتهام المدعين - وأخرين - بالمشاركة في تظاهرة ، دون إخطار الجهات المختصة، عرضوا خلالها السلم والأمن العام الخطر، وترتبط عاليها تعطيل حركة المرور، وهي الجريمة المؤثمة بنص المادتين السابعة والتاسعة عشرة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، ومن ثم ينحصر نطاق الدعوى المعروضة والمصلحة فيها في هاتين المادتين، دون المواد الرابعة والثامنة والعشرة والحادية والعشرين من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، والتي نعي المدعيان عليها، في صحيفة دعواهما وطلباتهما الختامية، عدم دستوريتها، بغير أن يكون للقضاء في دستوريتها أثر أو انعكاس على الفصل في الدعوى الموضوعية، والطالات المعروضة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، لتنتفى بذلك المصلحة الشخصية المباشرة في خصوصها، مما يتبع معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة لنصي المادتين السابعة والتاسعة عشرة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، وذلك بحكمها الصادر بجلسة

الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦ في القضية رقم ٤٣٤ لسنة ٣٦ قضائية دستورية" والذي قضى برفض الدعوى المقامة طعناً على هذين النصين، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٠ (تابع) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من دستور ٢٠١٤ والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة في مواجهة الكافلة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة؛ باعتبارها قولًا فصلًا في المسألة المقضى فيها، بما لا يجوز معه أية رجعة إليها، الأمر الذي يغدو معه القضاء بعدم قبول الدعوى المعروضة، متعيناً.

بهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعىين المصاريفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر